« شو طلع معنا ؟
تشرين الثاني 2021

قبل أشهر من الاستحقاق الموعود...

أبرز ما تحتاج معرفته عن قانون الانتخاب

بدأ العدّ العكسي للانتخابات النيابية المقرّرة العام المقبل، رغم كلّ «النوايا المبيّتة» لدى العديد من القوى السياسية بالتمديد للبرلمان الحاليّ، والتي تبقى الخشية منها مشروعة حتى اللحظة الأخيرة، رغم مباشرة التحضيرات «اللوجستية» للانتخابات على الأرض، خصوصًا أنّ المواعيد باتت «داهمة» كما بيّنت الرزنامة الانتخابية، التي سبق للجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات أن أضاءت عليها في وقت سابق.

وكما في العام ٢٠١٨، فإنّ انتخابات ٢٠٢٢ المُنتظَرة ستجري وفق القانون الرقم ٤٤ الصادر بتاريخ ١٧-٦-٢٠١٧، بعد إدخال بعض التعديلات «الشكلية والتقنية» عليه، وذلك رغم الثغرات التي ينطوي عليها القانون، والتي أثبتتها تجربة ٢٠١٨، من دون أن تنجح في دفع المشرّعين إلى التوافق على قانون انتخابي جديد وعصريّ يلبّي تطلّعات اللبنانيين، ويحقّق عدالة التمثيل، ويتضمّن الإصلاحات الانتخابية الأساسيّة.

ويعتمد القانون الانتخابي الذي ستجري الانتخابات على أساسه، على النظام النسبيّ في الظاهر، ولو أنّ كثيرين يعتبرونه نظامًا «أكثريًا مقنَّعًا»، فيما يقسّم لبنان إلى ١٥ دائرة، يتفاوت عدد مقاعدها، بحيث يتراوح بين خمسة (دائرة الجنوب الأولى الموزعة على صيدا وجزين) و١٣ مقعدًا (دائرة جبل لبنان الرابعة الموزعة على الشوف وعاليه)، علمًا أنّ بعض الدوائر لا تتألف من دوائر صغرى، فيما يصل الدوائر الصغرى في غيرها إلى أربعة، كما في دائرة الشمال الثالثة (زغرتا وبشري والكورة والبترون).

ويشترط هذا القانون انضواء جميع المرشحين ضمن لوائح، ما يعني عدم قدرة أيّ مرشح على النزول بشكل منفرد أو مستقل، ويعتمد على التصويت بأوراق اقتراع رسمية مطبوعة سلفًا تتضمن أسماء اللوائح والمرشحين من هيئة القلم. ولا يمكن للناخب اختيار «خليط» من المرشحين من عدّة لوائح، بل ينبغي عليه التصويت للائحة كاملة، مع فرصة إعطاء أحد المرشحين فيها، من دائرته الصغرى، ما يسمّى بصوته التفضيلي.

وبموجب هذا القانون، فإنّ كلّ لائحة لا تحصل على الحاصل الانتخابي، أي مجموع أصوات المقترعين مقسومًا على عدد المقاعد في الدائرة، تخرج تلقائيًا من السباق، في حين تحصل اللوائح «المؤهّلة» على عدد «نسبي» من المقاعد، بناءً على نسبة الأصوات التي حازتها. أما الفرز، فيتمّ على مرحلتين: فرز أول يدوي في أقلام الاقتراع، وفرز إلكتروني في لجان القيد، وفي حال اختلفت النتائج يتمّ اللجوء إلى فرز ثالث يدوي.

ومع بدء العدّ العكسي للانتخابات، تُخصَّص هذه الورقة لتفصيل كلّ النقاط المذكورة أعلاه، بشكلٍ تبسيطي، واستنادًا إلى القانون الانتخابيّ، بحيث تتضمّن كلّ ما تحتاج معرفته عن قانون الانتخاب، من نظام وآلية الاقتراع، إلى شروط الترشح وتسجيل المرشحين واللوائح، وسقف الإنفاق والتمويل، والإعلام والإعلان الانتخابي مرورًا بأعمال الاقتراع، وطريقة احتساب النتائج، مع إبراز موقف «لادي» من القانون ككلّ، وتقييمها له بصورة عامة.

العناوين

حقّ الاقتراع
من يحق له الترشح؟
طلبات الترشيح
لوائح المرشحين
الإنفاق والتمويل
الإعلام والإعلان
أعمال الاقتراع
النظام الانتخابي
موقف لادي

حقّ الاقتراع

بموجب قانون الانتخاب، يكون الاقتراع عامًا وسريًا وفي دورة واحدة (المادة ١)، على أن يقترع جميع الناخبين في الدائرة الانتخابية على اختلاف طوائفهم للمرشحين في تلك الدائرة (المادة ٢). ولكلّ لبناني أو لبنانية أكمل السن المحددة في الدستور سواء أكان مقيمًا أم غير مقيم على الأراضي اللبنانية، ومتمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية وغير موجود في إحدى حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في القانون، أن يمارس حقه في الاقتراع (المادة ٣).

في المقابل، لا يجوز للمجنس لبنانيًا أن يقترع أو أن يترشح للانتخابات إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تنفيذ مرسوم تجنيسه، من دون أن يسري ذلك على المرأة الأجنبية التي تصبح لبنانية باقترانها بلبناي (المادة ٥). ولا يشترك في الاقتراع العسكريون غير المتقاعدين من مختلف الرتب سواء أكانوا من الجيش أم من قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة وشرطة مجلس النواب والضابطة الجمركية ومن هم في حكمه (المادة ٦).

من يحق له الترشح؟

لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس النواب إلا من كان لبنانيًا أتمّ الخامسة والعشرين من العمر، مقيدًا في قائمة الناخبين، متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية (المادة ٧). في المقابل، نصّ القانون (المادة ٨) على مجموعة من الأشخاص لا يمكنهم أن يترشحوا خلال مدة قيامهم بمهامهم ووظائفهم، ومنهم أعضاء المجلس الدستوري والقضاة على مختلف فئاتهم ودرجاتهم إلا إذا تقدموا باستقالاتهم وانقطعوا فعليًا عن وظيفتهم، قبل سنتين على الأقلّ من تاريخ انتهاء ولاية المجلس، وكذلك الموظفون من الفئتين الأولى والثانية إلا إذا تقدموا باستقالاتهم قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية المجلس.

ولا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس النواب أيضًا العسكريون على اختلاف الرتب إلا بعد إحالتهم على التقاعد أو التقدم باستقالتهم وقبولها قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية مجلس النواب. ويسري الأمر نفسه على رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المتفرّغون في المؤسسات والهيئات العامة وشركات الاقتصاد المختلط والشركات ذات الرأسمال العام ومؤسسات الحق العام ومديروها العامون. ولا يجوز أن يترشح أيضًا رؤساء ونواب رؤساء المجالس البلدية ورؤساء اتحادات البلديات إلا إذا تقدموا باستقالاتهم وانقطعوا فعليًا عن مهامهم قبل سنتين على الأقلّ من تاريخ انتهاء ولاية مجلس النواب، وكذلك لا يمكن لرئيس ونائب رئيس وأعضاء الهيئة المشرفة على الانتخابات خوض الاستحقاق.

طلبات الترشيح

يجوز لمن توافرت فيه الشروط ليكون عضوًا في مجلس النواب أن يرشح نفسه عن أي دائرة انتخابية، غير أنه لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية في وقت واحد (المادة ٤٤). وعلى كل من يرشح نفسه للانتخابات النيابية أن يقدم تصريحًا إلى وزارة الداخلية والبلديات – المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين، موقّعًا منه شخصيًا، ومصدَّقًا على توقيعه لدى الكاتب العدل، وفقًا لنموذج تضعه الأخيرة (المادة ٤٥).

يقفل باب الترشيح قبل الموعد المحدد للانتخابات بستين يومًا، وعلى المرشح أن يودع الوزارة تصريح ترشيحه مرفقًا بكامل المستندات المطلوبة، وذلك بتاريخ أقصاه يوم إقفال باب المرشح. وعلى الأخيرة أن تبتّ بالتصريح ضمن مهلة خمسة أيام ممن تاريخ ورودها، علمًا أنّ عليها، في حال رفض تصريح الترشيح، إعلام المرشح بأسباب الرفض. وإذا رفضت الوزارة قبول تصريح المرشح، للمرشح الحق ضمن مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تبلغه قرار الرفض الصريح، أن يراجع مجلس شورى الدولة باستدعاء غير خاضع للرسم. وعلى هذا المجلس أن يفصل باعتراضه في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة أيام من وروده. ويكون قراره في هذه الحالة نهائيًا لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة (المادة ٤٦).

ولا يجوز للمرشح أن يرجع عن ترشيحه إلا بموجب تصريح قانوني مصدق لدى الكاتب العدل يودع لدى الوزارة قبل موعد الانتخابات بخمسة وأربعين يومًا على الأقل. وفي حال إعلان المرشح انسحابه بعد هذه المدة، لا يعتَدّ بالانسحاب في ما يتعلق بالعملية الانتخابية (المادة ٥٠).

لوائح المرشحين

يتوجب على المرشحين أن ينتظموا في لوائح قبل أربعين يومًا كحد أقصى من موعد الانتخابات، على أن تضمّ كل لائحة كحد أدنى ٤٠ في المئة من عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية بما لا يقل عن ثلاثة مقاعد، وعلى أن تتضمن مقعدًا واحدًا على الأقلّ من كل دائرة صغرى في الدوائر المؤلفة من أكثر من دائرة صغرى. ويعتمد الكسر الأكبر في احتساب الحد الأدنى في الدوائر ذات المقاعد المفردة. وتتحمل اللائحة مسؤولية عدم استيفاء مقعد يعود لها ولم ترشح أحدًا عنه ويحوّل المقعد لصاحب أعلى الأصوات التفضيلية في اللوائح الأخرى في الدائرة الصغرى ومن الطائفة التي نقص فيها العدد (المادة ٥٢).

في حالة وفاة أحد المرشحين بعد تسجيل اللوائح يحق للائحة ترشيح مكان المتوفي حتى عشرة أيام من موعد الانتخابات وتسقط مهل الترشيح حصرًا في هذه الحالة (المادة ٥٣). وفي حال رفض الوزارة تسجيل أي لائحة، يكون قرارها قابلاً للطعن أمام مجلس شورى لدولة خلال مهلة ٢٤ ساعة من تاريخ إبلاغ مفوض اللائحة على أن يبت المجلس بالطعن خلال مهلة مماثلة ويكون قراره في هذه الحالة نهائيًا لا يقبل المراجعة (المادة ٥٤).

الإنفاق والتمويل

تخضع جميع النفقات التي يعقدها أو يدفعها المرشح من ماله الخاص لأجل حملته الانتخابية إلى سقف الإنفاق (المادة ٦٠). ويحدد سقف المبلغ الأقصى الذي يجوز لكل مرشح إنفاقه أثناء فترة الحملة الانتخابية وفقًا لما يأتي: قسم ثابت مقطوع قدره ٧٥٠ مليون ليرة لبنانية، يضاف إليه قسم متحرك مرتبط بعدد الناخبين في الدائرة الانتخابية الكبرى التي ينتخب فيها وقدره ٥٠٠٠٠ ليرة لبنانية عن كل ناخب من الناخبين المسجلين في قوائم الناخبين في الدائرة الكبرى. أما السقف الانتخابي للائحة فهو مبلغ ثابت مقطوع قدره ٧٥٠ مليون ليرة عن كل مرشح فيها.

الإعلام والإعلان

يسمح بالدعاية والإعلان الانتخابي المدفوع الأجر في وسائل الإعلام والإعلان وفقًا لأحكام نصّ عليها القانون (المادة ٧١)، من بينها أنّ على وسائل الإعلام التي ترغب بذلك أن تتقدم من هيئة الإشراف قبل عشرة أيام على الأقل من بداية فترة الحملة الانتخابية بتصريح ترفقه بلائحة أسعارها والمساحات التي ترغب في تخصيصها للدعاية أو الإعلان الانتخابي. ويجب على وسائل الإعلام والإعلان أن توضح صراحة لدى بثها أو نشرها لإعلانات انتخابية، أن هذه الإعلانات مدفوعة الأجر، وأن تحدد الجهة التي طلبت بثها أو نشرها، ويمنع عليها قبول الإعلانات المجانية أو لقاء بدل مختلف.

تتولى هيئة الإشراف التحقيق الفوري في أي شكوى تقدم من قبل اللائحة المتضررة أو المرشح المتضرر وتتخذ قرارها بشأن الإحالة إلى محكمة المطبوعات المختصة خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تقديمها (المادة ٧٢). وبموجب القانون، للهيئة أن تتخذ ما تراه مناسبًا من الإجراءين الآتيين بحق أي من وسائل الإعلام والإعلان المخالفة: توجيه تنبيه إلى وسيلة الإعلام المخالفة أو إلزامها ببث اعتذار أو إلزامها تمكن المرشح المتضرر من ممارسة حق الرد، وإحالة وسيلة الإعلام المخالفة إلى محكمة المطبوعات المختصة التي يعود إليها اتخاذ ما يراه مناسبًا: إما فرض غرامة مالية على وسيلة الإعلام، أو وقفها عن العمل جزئيًا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، وفي حال التكرار وقفها كليًا لمدة مماثلة (المادة ٨١).

وعلى محكمة المطبوعات أن تصدر قرارها في مهلة ٢٤ ساعة على الأكثر، ولكل من النيابة العامة والمحكومة عليها أن تستأنف القرار أمام محكمة التمييز في مهلة ٢٤ ساعة تبدأ بالنسبة للنيابة العامة من وقت صدوره وللمحكومة عليها من وقت تبليغه. ولا يوقف الاستئناف تنفيذ القرار ما لم تتخذ محكمة التمييز قرارًا بوقف تنفيذه في مهلة ٢٤ ساعة، من وقت تقديم الطعن أمامها.

أعمال الاقتراع

تقسم الدائرة الانتخابية بقرار من وزير الداخلية إلى عدد من مراكز الاقتراع تتضمن عددًا من الأقلام. يكون لكل قرية يبلغ عدد الناخبين فيها ١٠٠ على الأقل و٤٠٠ على الأكثر قلم اقتراع واحد. ويمكن زيادة هذا العدد إلى أكثر من ٤٠٠ ناخب في القلم الواحد إذا اقتضت ذلك سلامة العملية الانتخابية على ان لا يتعدى العدد ٦٠٠ ناخب (المادة ٨٥).

يجري الاقتراع بواسطة أوراق الاقتراع الرسمية تضعها الوزارة مسبقًا بالنسبة لكل دائرة صغرى وتوزعها مع المواد الانتخابية على موظفي أقلام الاقتراع (المادة ٩٣). وتتضمن أوراق الاقتراع الرسمية أسماء جميع اللوائح وأعضائها كما تتضمن بعض المواصفات الأخرى مثل لون اللائحة واسمها ومربع فارغ مخصص لكل واحدة منها، الاسم الثلاثي لكل مرشح ومذهبه والدائرة الصغرى أو الدائرة التي لا تتألف من دوائر صغرى التي يترشح عنها. توضع إلى جانب اسم كل مرشح صورة شمسية. له وإلى جانبها مربع فارغ يخصص لممارسة الناخب حقه في الإدلاء من ضمن اللائحة بصوته التفضيلي.

تفصّل المادة ٩٥ عملية الاقتراع: عند دخول الناخب إلى قلم الاقتراع، يقوم رئيس القلم بالتثبت من هويته، استنادًا إلى بطاقة هويته أو جواز سفره اللبناني العادي الصالح. وبعد تثبت هيئة القلم من أن اسم الناخب وارد في لوائح الشطب العائدة للقلم، يزوّده رئيس القلم بورقة الاقتراع، وذلك بعد أن يوقع مع الكاتب على الجانب الخلفي من الورقة وبظرف ممهور بالخاتم الرسمي بعد توقيعه عليه ويطلب إليه التوجه إلزاميًا إلى وراء المعزل لممارسة حقه الانتخابي بحرية، وذلك تحت طائلة منعه من الاقتراع.

يتقدم الناخب من هيئة القلم ويبين لرئيسها أنه لا يحمل سوى ورقة اقتراع واحدة مختومة مطوية، فيتحقق رئيس القلم من ذلك دون أن يمسّ الورقة ويأذن له بأن يضعها بيده في صندوق الاقتراع. ويثبت اقتراع الناخب بتوقيعه على لوائح الشطب وبوضع إشارة خاصة على إصبعه توفر موادها الوزارة لجميع الأقلام على أن تكون من النوع الذي لا يزول إلا بعد ٢٤ ساعة على الأقل ويمنع أي ناخب يكون حاملاً هذه الإشارة على إصبعه من الاقتراع مجددًا.

النظام الانتخابي

بحسب المادة ٩٨، لكل ناخب أن يقترع للائحة واحدة من بين اللوائح المتنافسة، ويحق له الاقتراع بصوت تفضيلي واحد لمرشح من الدائرة الانتخابية الصغرى من ضمن اللائحة التي يكون قد اختارها. لكن في حال لم يقترع الناخب بصوت تفضيلي، أو أدلى بأكثر من صوت تفضيلي واحد ضمن اللائحة، أو أدلى بصوت تفضيلي ضمن لائحة أخرى أو ضمن لائحة عن دائرة صغرى غير التي ينتمي إليها، يبقى اقتراعه صحيحًا، وتحتسب فقط اللائحة. وفي حال لم يقترع الناخب لأي لائحة وأدلى بصوت تفضيلي ضمن لائحة واحدة فتحتسب اللائحة والصوت التفضيلي.

أما كيفية احتساب النتائج، فتفصّلها المادة ٩٩ وفقًا لما يلي: يتم تحديد عدد المقاعد العائدة لكل لائحة انطلاقًا من الحاصل الانتخابي، بحيث يصار إلى قسمة عدد المقترعين في كل دائرة انتخابية كبرى على عدد المقاعد فيها. ويتم إخراج اللوائح التي لم تنل الحاصل الانتخابي من احتساب المقاعد ويعاد مجدّدًا تحديد الحاصل الانتخابي بعد حسم الأصوات التي نالتها هذه اللوائح. وتمنح المقاعد المتبقية للوائح المؤهلة التي نالت الكسر الأكبر من الأصوات المتبقية من القسمة الأولى بالتراتبية على أن تتكرر هذه العملية بالطريقة عينها حتى توزيع المقاعد المتبقية كافة.

بعد تحديد عدد المقاعد الذي نالته كل لائحة مؤهلة، يتم ترتيب أسماء المرشحين في قائمة واحدة من الأعلى إلى الأدنى وفقًا لما ناله كل مرشح من النسبة المئوية للأصوات التفضيلية. وتحتسب النسبة المئوية من الأصوات التفضيلية لكل مرشح على أساس قسمة أصواته التفضيلية على مجموع الأصوات التفضيلية التي حازت عليها اللوائح المؤهلة في الدائرة الصغرى أو الدائرة التي لا تتألف من دوائر صغرى. وتجري عملية توزيع المقاعد على المرشحين الفائزين بدءا من رأس القائمة الواحدة التي تضم جميع المرشحين في اللوائح، فيعطى المقعد الأول للمرشح الذي حصل على أعلى نسبة مئوية من الاصوات التفضيلية وهكذا دواليك حتى توزيع كامل مقاعد الدائرة للمرشحين المنتمين لباقي اللوائح المؤهلة.

لكن يراعى في توزيع المقاعد على اللوائح شرطان أساسيّان: أن يكون المقعد شاغرًا وفقًا للتوزيع الطائفي للمقاعد و/أو في الدائرة الصغرى، وأن لا تكون اللائحة قد استوفت نصيبها المحدد من المقاعد، فإذا بلغت عملية التوزيع مرشحًا ينتمي إلى لائحة استوفت حصتها من المقاعد يتم تجاوز هذا المرشح إلى المرشح الذي يليه.

موقف لادي

لا تعتبر لادي قانون الانتخاب الحالي من بين أفضل القوانين الانتخابية، وهي لطالما دعت إلى إقرار قانون انتخابي عصري يتضمن الإصلاحات الانتخابية الأساسية التي غابت عن هذا القانون، الذي يشوّه النسبية ويحوّلها إلى نظام أكثري يضعف دينامية التغيير بحدّها الأدنى، والذي يخلو من كوتا نسائية لا بدّ منها، كما أنّه لا يعطي الشباب بين 18 و21 عامًا حقّهم في الاقتراع، وكذلك يحجب هذا الحق عن العسكريين.

وقد أصدرت الجمعية تقييمها للقانون منذ إقراره، وهو تقييم عزّزته تجربة 2018، حيث رأت أنّ النسبية فيه جاءت مشوّهة وأقرب إلى نظام أكثري مبطّن، بفعل الدوائر الصغيرة والمتفاوتة الحجم، كما أنّ القانون أبقى على الكوتا الطائفية مع اعتماد الصوت التفضيلي في القضاء وليس الدائرة الانتخابية يعيد المنافسة إلى المربع الطائفي المناطقي، ويزيد من حدة الزبائنية السياسية ويرفع حدة الخطاب الطائفي، خصوصًا أنّ هذا الصوت يذهب إلى المرشحين أصحاب النفوذ المالي والسياسي.

وترى لادي أن العتبة الانتخابية في القانون، الموازية للحاصل الانتخابي، مرتفعة جدًا، كما أنّها تختلف من دائرة انتخابية إلى أخرى، وتعتبر أنّ إقصاء كل لائحة لا تحصل على الحاصل الانتخابي، من شأنه تقويض مفاعيل النسبية، وحرمان أي مرشح أو مرشحة من خارج المنظومة السياسية من إمكانية الوصول إلى سدة البرلمان، ما يؤدي كذلك إلى تهميش التيارات السياسية الحاصلة على نسبة أقل في دائرة معينة وحرمانها من أن تتمثل في البرلمان.

وتعتبر لادي أنّ طريقة احتساب الأصوات عبر دمج اللوائح وترتيب المرشحين من خلال عدد الأصوات التفضيلية التي حصلوا عليها تساهم في تحويل الانتخابات إلى معارك فردية بين المرشحين، عوضًا عن معركة على البرنامج الانتخابي للوائح المتنافسة، وتعطي الأولوية للمرشح على حساب لائحته، علمًا أنّ القانون عزّز من خلال الصوت التفضيلي النزعة الفردية لدى الناخب واختصار خياره للائحة بكاملها بأحد أفرادها، بغض النظر عن بعدها السياسي والبرامجي، ضاربًا بذلك وحدة اللائحة، وخالقًا التنافسات بين أعضاء اللائحة الواحدة.

HEINRICH BÖLL STIFTUNG
بيروت
الشرق الأوسط

LADE
الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات

Sodeco, Petro Trad St.,
Sodeco 7 Bldg., 5th Fl.,
Beirut, Lebanon
+961 1 333713/4
info@lade.org.lb
lade.org.lb

تم انتاج هذه المادة بدعم مالي من مؤسسة هينرش - بُل مكتب الشرق الأوسط. الآراء الواردة هنا تعبر عن رأي الجمعية اللبنانية من أجل ديمقلراطية الانتخابات وبالتالي لا تعكس بالضرورة وجهة نظر المؤسسة.

الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات © 2021